734 - حدثنا بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر Bه قال إذا Y أجنب وأراد الرجل أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم أن رسول ا A أمر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه وقد روى عن رسول ا A في الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاودة ما